الحمد لله،

الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدّولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد : 122292
تاريخ الحكم : 31 ديسمبر 2014

06 فيفري 2015

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشّـــعب التّونســـي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة العاشرة بالمحكمة الإداريّة الحُكم الآتي بين :

المـــدَّعِـــين: البر بنت م بن ص السع ، وأبناء رم بن ح بن ص الخ
الخ ، وهم ش وفد ويم وم والجـ وعب الله ونج عنوانهم جميعا بنهج عدد
طبرقة جندوبة،

من جهـــة،

والمُدَّعَـــى عليهما: 1- المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مقرّه بمكاتبه بنهج عدد تونس،

2- وزير الفلاحة، عنوانه بمكاتبه الكائنة بتونس العاصمة،

من جهة أُخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 12 جانفي 2011 تحت عدد 122292 والمتضمّنة أنّه، في إطار مشروع قناة تحويل المياه لسدّي الكبير والمولة بمعتمدية طبرقة، وقع انتزاع أرضهم المتمثلة في القطعة عدد 4 موضوع الرسم العقاري عدد 165210 إلا أنه لم يتم تمكينهم من التعويضات المستحقة رغم مكاتبهم الإدارة عديد المرات لذلك رفعوا قضية الحال طالبين إلزام الجهة المدعى عليها بالتعويض لهم عن أرضهم المنتزعة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من وزير الفلاحة بتاريخ 25 جوان 2011 والمتضمّن طلب

122292 .14 .10 .01

التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص بما أنها تهدف إلى التعويض للمدعين عن انتزاع الإدارة لعقارهم وأنّ أحكام الفصل 30 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 أسندت اختصاص النّظر في مثل هذه الدعاوى إلى القضاء العدلي، أما بخصوص طلب المحكمة المتعلق بالإدلاء بنسخة من أمر الانتزاع الصادر في شأن عقار المدعين فأكد وزير الفلاحة أنّه لم يصدر بَعْدُ.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من وزير الفلاحة بتاريخ 2 ماي 2013 والمتضمّن طلب إخراج الوزارة من نطاق النزاع بما أنّه يتبيّن من التقرير الاختتامي حول ملف قطع الأرض اللازمة لانجاز قناة تحويل مياه سدّي الكبير والمولة بمعتمدية طبرقة إلى حوض سيدي البراق القسط الثاني وجلسات العمل المنعقدة في الغرض، قبول المالكين الواردة أسماؤهم في الوثيقة عدد 1 للقيمة المالية المحددة من خبير أملاك الدولة ورفض المالكين الواردة أسماؤهم في الوثيقة عدد 2 لتلك القيمة، كما سجّلت اللجنة اعتراضات بخصوص الاستحقاق من بعض الأشخاص ولم يكن المدّعون من بينهم وسجّلت كذلك تصريح عدد من المواطنين أنهم قاموا بشراء منابات بعض المستحقين المضمّنين في شهادة الملكية إلا أنّه لم يتمّ إدراج أسمائهم في قائمة التعويض، علما أنّ المدّعين لـــم يُقدّموا أيّ اعتراض أثناء جلسات الاستقصاء والمصالحة المنعقدة بمقرّ ولاية جندوبة مثلما يؤكّده التقرير الاختتامي المشار إليه آنفا، وأضاف وزير الفلاحة أن الإدارة العامة للاقتناء والتحديد التابعة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفة طبقا لأحكام الفصل 26 من الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم تلك الوزارة بانتزاع العقارات ولذلك تولّت القيام بعمليّة اقتناء الأراضي اللازمة لمشروع القناة، كما تم تأمين مبلغ 10.235,400 دينارا بالخزينة العامة للبلاد التونسية باسم كافة المستحقين المذكورين بشهادة ملكية الرسم العقاري عدد 165210 بمقتضى قرار التأمين المؤرخ في 5 جويلية 2010.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 12 ديسمبر 2013 والمتضمّن طلب التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص عملا بأحكام الفصل 30 من القانون عدد 85 لسنة 1976 مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 التي أسندت الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بغرامات الانتزاع إلى القضاء العدلي، أما احتياطيا فطلب رفض الدعوى شكلا لعدم تقديمها بواسطة محام مثلما يقتضيه الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية رغم تعلّقها بالتعويض فضلا عن توجيهها مباشرة ضدّ الوزارة عوضا عن المكلف العام بنزاعات

الدولة مثلما ينصّ على ذلك الفصل الأوّل من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشرافها، أما من جهة الأصل فقد بيّن أنّ لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية جندوبة ختمت أعمالها بخصوص النظر في ملف المشروع إلا أنه، بدرس الإدارة لتقريرها الاختتامي، تبين أنه يثير ملاحظات ونقائص بخصوص بعض الوضعيات ومن بينها وضعية قطعة الأرض موضوع قضية الحال فتم إعادة التقرير إلى اللجنة لمراجعته وإعداد تقرير تكميلي في الغرض، وعليه فإنّ ملف انتزاع العقار مازال في مرحلة البحث والتقصّي من لجنة الاستقصاء والمصالحة على معنى الفصل 10 من قانون الانتزاع وهذه المرحلة قد تُفضي إلى اتفاق بين الأطراف المعنية بعملية الانتزاع حول قيمة العقار المزمع انتزاعه وهو ما قد يُغني عن اللجوء إلى القضاء مما يجعل دعوى التعويض الحالية سابقة لأوانها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظرُوفة بالملفّ وعلى ما يُفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه أو إتمامه بالنُّصُوص اللاّحقة وآخرها بالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003.

وبعد الإطّلاع على ما يُفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانُونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 ديسمبر 2014 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة نر تي مُلخّصًا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر المدعون وتم استدعاؤهم حسب الصيغ القانونية وحضر المكلف العام بنزاعات الدولة في حق كتابة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتمسّك، ولم يحضر من يمثل وزارة الفلاحة وبلغها الاستدعاء.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمُفاوضة والتّصريح بالحُكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2014.

وبهـــا وبعد المُفـــاوضة القـــانُونيّـــة صُرِّحَ بالآتي :

من جهة الاختصاص :

حيث تهدف الدعوى إلى التعويض للمدّعين عن أرضهم التي سيتمّ انتزاعها لفائدة مشروع انجاز قناة

تحويل مياه سدّي الكبير والمولة بمعتمدية ضبرقة إلى حوض سيدي البراق القسط الثاني.

وحيث إنّ مسألة الاختصاص تُعدّ من متعلّقات النّظام العام التي تُثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها.

وحيث ينص الفصل 30 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 على أن "تختص المحاكم العدلية بدرجاتها المبينة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية بالدعاوى المرتبطة بالانتزاع للمصلحة العمومية باستثناء دعوى تجاوز السلطة...".

وحيث لئن ثبت من وثائق الملف أنّ إجراءات الانتزاع مازالت في مرحلة البحث والتقصّي من لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية جندوبة على معنى الفصل 10 من قانون الانتزاع إلا أنّه ما دامت الدعوى تتعلّق بطلب الحصول على غرامة انتزاع، فإنّ اختصاص النّظر فيها ينعقد للمحاكم العدلية عملا بأحكام الفصل 30 من القانون نفسه وتعيّن لذلك التصريح بالتخلي عن النّظر فيها لعدم الاختصاص.

ولـــهـــذه الأسبـــــاب :

قضت المحكمـــة ابتدائيًّـــا :

أوّلا : بالتّخلي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيًا : بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعين.

ثالثًا : بتوجيه نُسخة من هذا الحُكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحُكم عن الدّائرة الابتدائيّة العاشرة برئاسة السيّد مُ غ وعضويّة المستشارين السيّدين مح الط ، الغزّي وأي بو .

وتُلِـــيَ علنـــًا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2014 بحُضُور كاتبة الجلســـة السيّدة آ بليّ

رئيـــس الـــدّائرة **المستشارة المقـــرّرة**

مُ غ **نر تي**

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حـ

122292 .14 .10 .01